الأمم المتحدة

A/71/325

الجمعية العامة

Distr.: General
11 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، موتوما روتيري، والذي أُعدّ عملا بقراري الجمعية العامة ٧٠/١٣٩ و ٧٠/١٤٠.

* A/71/150.

140916 130916 16-13939 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

موجز

يقدم هذا التقرير الذي أعده المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الجمعية العامة عملا بقرارها ١٣٩/٧٠ بشأن محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والقرار ١٤٠/٧٠. وطلبت الجمعية العامة، في القرار ١٣٩/٧٠، إلى المقرر الخاص أن يعد تقريرا عن تنفيذ القرار، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

ويتضمن التقرير مقدمة مقتضبة عن مضمون القرار ١٣٩/٧٠، وموجزا للمساهمات التي أرسلتها ١١ دولة عضوا بشأن تنفيذ القرار، بما في ذلك آراء المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى بشأن القرار، وعدداً من الاستنتاجات والتوصيات.

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/١٣٩ المعنون ”محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، وقرار الجمعية العامة ٧٠/١٤٠.

٢ - ويساور الجمعية القلق إزاء انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة في أنحاء كثيرة من العالم، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس وما يماثلها من الحركات الأيديولوجية المتطرفة، الأمر الذي أدى إلى تزايد أعمال العنف القائم على العنصرية وتصاعد الخطاب الذي يحض على الكراهية في الساحة العامة، على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص في تقارير سابقة (انظر A/HRC/32/49 و A/70/321)، وقد أشارت الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/١٣٩، إلى الطلب الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٥/٥، بأن يواصل المقرر الخاص التفكير ملياً في هذه المسألة وأن يضع توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية ويضعها في اعتباره. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية أيضا إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ القرار، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب لجنة حقوق الإنسان المذكور أعلاه، وذلك لتقديمها في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة وتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين.

٣ - وشددت الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/١٣٩ على توصية المقرر الخاص بوجوب ”أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، رسمياً كان أو غير رسمي“، وأكدت أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجِّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS). وأعربت الجمعية العامة أيضا عن القلق إزاء المحاولات المتكررة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤ - وفي القرار نفسه، لاحظت الجمعية العامة أيضا مع القلق تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية. كما أدانت الجمعية العامة بدون تحفظ أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، ورحبت بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود، وأهابت بالدول أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة بطرق منها التشريع الوطني، طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل منع الخطاب الذي يبث الكراهية وأعمال التحريض على العنف ضد المنتمين إلى الفئات الضعيفة.

٥ - ووفقا للممارسة المتبعة في التقارير السابقة، يقدم المقرر الخاص في هذا التقرير موجزاً للمعلومات الواردة عن الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٩/٧٠. وإبان إعداد التقرير، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، ورسالة إلى المنظمات غير الحكومية تطلب فيهما معلومات عن تنفيذ القرار. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وردت ردود من الأرجنتين، وكوبا، وألمانيا، وإيطاليا، والكويت، والمغرب، وباراغواي، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وترينيداد وتوباغو. وتلقى المقرر الخاص أيضا مساهمات من الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء، ومنظمة اليهود في بلغاريا، واللجنة اللاتفية المعنية بمكافحة النازية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في لاتفيا[(١)]. ويود المقرر الخاص أن يشكر جميع من ساهموا بمعلومات في هذا التقرير، ويعرب عن أسفه لعدم تمكنه من النظر في الردود التي وردت بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٦ - ويرد أدناه ملخص للمعلومات الواردة، على النحو المطلوب في الفقرة ٤٣ من القرار ١٣٩/٧٠.

(١) يمكن الاطلاع على الردود الأصلية في ملفات أمانة مفوضية حقوق الإنسان.

ثانيا – المساهمات الواردة من الدول الأعضاء

ألف – الأرجنتين

٧ – أشارت حكومة الأرجنتين إلى العديد من المبادرات المتخذة لمحاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك دور وزارة العدل وحقوق الإنسان، والمعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، وبخاصة جهودهما الرامية إلى تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة التمييز.

٨ – وأبرزت الحكومة مختلف الأنشطة التي يضطلع بها المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية لإنجاز مهمته، ولا سيما العمل الذي تضطلع به وحدة التفاعل الثقافي في مديرية تعزيز وتطوير الممارسات المناهضة للتمييز. وتعالج هذه الوحدة، التي أنشئت في عام ٢٠١١، مسألة محددة هي التمييز العنصري ضد الجماعات التي شكلتها أساساً هويات مشتركة ترتبط بالأصل العرقي أو الأمة أو التقاليد أو الدين أو اللغة أو الأصل الإقليمي. وشددت الحكومة على أن التركيز على التفاعل الثقافي هو طريقة لإعادة صياغة العلاقات المدمرة والتراتبية المتأصلة في النازية والنازية الجديدة وكراهية الأجانب والتمييز العنصري.

٩ – وشددت الحكومة على أهمية وسائط الإعلام الرقمية باعتبارها مجالاً محدداً يلزم تنظيمه لأنها يمكن استخدامها لنشر خطاب العنصرية وكراهية الأجانب والتعصُّب. ونتيجة لذلك، صُمم ”المنبر من أجل إنترنت خالية من التمييز“ لرصد إتاحة استخدام الإنترنت للجميع وضمانها. وفيما يتعلق بالكشف عن مظاهر العنصرية والنازية والنازية الجديدة وكراهية الأجانب على شبكة الإنترنت، يعمل هذا المنبر الافتراضي مع المرصد الشبكي لإيجاد الحلول في الوقت المناسب من أجل ضمان إزالة المحتوى المعادي للسامية من الإنترنت.

١٠ – وذكرت الحكومة أن المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية قد أنشأ مركز شكاوى يمكن أن يقدم فيه الأفراد والمنظمات شكاوى بشأن أي نوع من التمييز. فعلى سبيل المثال، أدت حالة رُدِّدت فيها هتافات معادية للسامية خلال مباراة لكرة القدم إلى معاقبة ناد أرجنتيني لكرة القدم. وتتعلق حالة أخرى بزيادة الحوادث المتصلة بالنازية الجديدة في مار ديل بلاتا، بمقاطعة بوينس آيرس، حيث استُهدف المجتمع المحلي بحوادث ترتبط بالنازيين الجدد ومعاداة المثليين خلال السنة الماضية. وفُتح مركز لتلقي الشكاوى ومساعدة ضحايا أعمال كراهية الأجانب والعنصرية في مار ديل بلاتا لمواجهة تزايد هذا النوع من الحوادث.

١١ - ووجهت الحكومة الانتباه إلى حقيقة أنه على الرغم من أن انتشار النازية والنازية الجديدة والأشكال المعاصرة للتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب داخل المجتمع المدني قد تباطأ على الصعيد الوطني، تأخذ المؤسسات الحكومية هذه المواقف والأيديولوجيات مأخذ الجد.

باء - كوبا

١٢ - أبلغت حكومة كوبا المقرر الخاص أنها ترى أن من الحيوي إنشاء الأسس السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، من أجل النجاح في معالجة جميع مظاهر كراهية الأجانب والعنصرية المذكورة. وفي كوبا، أعطيت الأولوية للاعتراف الدستوري بمبدأ المساواة واعتماد تدابير تشريعية ترمي إلى القضاء على التمييز العنصري والتمسك بحظر التمييز بجميع أشكاله.

١٣ - وشددت الحكومة على أن كراهية الأجانب لم توجد تاريخياً كظاهرة اجتماعية في كوبا. ولاحظت الحكومة مع القلق أنه في العديد من المناطق والبلدان في العالم، وخاصة في بلدان الشمال الصناعي، لا تزال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب قائمة، بما في ذلك بأشكال جديدة وأكثر تطوراً. ويتجسد استمرارها في مواصلة تشكيل جمعيات وأحزاب سياسية تتبنى برامج عنصرية؛ وإقامة النصب التذكارية وتنظيم المظاهرات العامة لتمجيد الماضي النازي والنازية الجديدة؛ ومحاولات تشويه أو تدمير النصب التذكارية لأولئك الذين حاربوا النازية؛ وممارسة الإقصاء الاجتماعي والتهميش تجاه شعوب ومجموعات إثنية وأقليات وفئات اجتماعية أخرى وفئات من الأفراد؛ وانتشار سياسات وقوانين تمييزية في مجال الهجرة؛ واعتماد تشريعات لمكافحة الإرهاب تتيح هامشاً كبيراً للإجراءات التعسفية وممارسة السلطة العامة على أساس التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب.

١٤ - وسلطت الحكومة الضوء على أن كوبا تعتقد اعتقاداً راسخاً أن استمرار وعودة النازية الجديدة والفاشية الجديدة وغيرهما من الأيديولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحيز العنصري والقومي، تنبغي إدانتهما على الصعيد الدولي ولا يمكن تبريرهما باستخدام التلاعب والانتقائية في الحجج المتعلقة بممارسة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير.

١٥ - وأكدت الحكومة عزمها على دعم الجهود الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان واعتماد تدابير عملية جديدة للقضاء على الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري والتعصب.

١٦ - وأفادت الحكومة أن كوبا عملت في جميع أنحاء العالم على تقديم الخدمات في مجالات الصحة والتعليم والرياضة لإتاحة حصول الملايين من الفقراء والشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي وأفراد الفئات الاجتماعية الضعيفة الأخرى على حقوق الإنسان الأساسية.

جيم - ألمانيا

١٧ - أكدت حكومة ألمانيا أن من مسؤولية الحكومات والمجتمع المدني مكافحة العنصرية وغيرها من أشكال التمييز، بما في ذلك إدانة أي شكل من أشكال تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تسهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأكدت الحكومة أنها، نظرا إلى المسؤولية عن التاريخ الماضي، ملتزمة بشكل خاص بمواجهة هذا التحدي.

١٨- وأشارت الحكومة إلى أن مكافحة العنصرية تمثل أولوية عليا في جدول أعمال الحكومة لكنها لا تستطيع أن تحل المشكلة بمفردها. ومن ثم، فقد سلطت الضوء على أمثلة التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك إنشاء ''منتدى مكافحة العنصرية''، الذي يضم طائفة واسعة من ممثلي المجتمع المدني.

١٩ - وشددت الحكومة على أن مكافحة جميع أنواع القوالب النمطية عن طريق برامج التعليم والتوعية العامة أمر أساسي لمكافحة العنصرية. وفي هذا الصدد، ذكرت الحكومة عدة مبادرات، مثل ''التماسك من خلال المشاركة الأهلية''؛ والوكالة الاتحادية للتربية المدنية؛ والتحالف من أجل الديمقراطية والتسامح. وأفادت الحكومة أيضا بأن الزيارات التعليمية إلى المواقع التذكارية والمؤسسات المكرسة للحفاظ على ذكرى الجرائم التي ارتكبت خلال فترة النازية شائعة في المدارس في جميع أنحاء ألمانيا.

٢٠ - وأشارت الحكومة إلى أن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحظر الممارسات التمييزية تشكل جزءاً من تدريب أفراد الشرطة. فأفراد الشرطة يتلقون دورات دراسية تتناول ظاهرة كراهية الأجانب والعنصرية. وتنص المادة ١٣٠ من القانون الجنائي الألماني على أن أي شخص يستحسن الجرائم المرتكبة تحت الحكم النازي أو ينكرها أو يقلل من شأنها، يتعرض للسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. وكذلك، فإن انتهاك كرامة ضحايا الحكم النازي باستحسان الجرائم أو تمجيد النازية أو تبرير الجرائم المرتكبة تحت الحكم النازي يمكن أن يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وأفادت الحكومة أيضا

بأن الجرائم التي تنطوي على التمييز ضد الأشخاص تسجَّل وتحلَّل بشكل منفصل باعتبارها جرائم كراهية، وأن المحاكم تشدد العقوبات عموماً إذا كانت الجريمة بدافع الكراهية.

٢١ - وأبرزت الحكومة إنشاءها مؤخراً فرقة عمل لمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، بالتنسيق مع العديد من منظمات المجتمع المدني والشركات، بما في ذلك فيسبوك وغوغل وتويتر. كما أبلغت الحكومة أنها تؤيد بقوة أعمال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مكافحة التعصب وجرائم الكراهية.

دال - إيطاليا

٢٢ - أشارت حكومة إيطاليا إلى مرسومها التشريعي المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الذي يقضي بأن الإهانة العلنية تشكل الآن ظرفا مشددا للعقوبة. وأبلغت الحكومة أيضا أن المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري قد تناول كل ممارسة من الممارسات التي تسهم في تأجيج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في خطة العمل الوطنية الثلاثية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢٣ - وأبرزت الحكومة إنشاء مرصد وسائط الإعلام والشبكات الاجتماعية بشأن خطاب الكراهية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الذي يركز على الإبلاغ عن خطاب الكراهية المنشور على الإنترنت وكذلك على تحليل هذه القضية والتعرف عليها وفهمها. ويجري يوميا تحليل آلاف من الخطابات المنشورة على الإنترنت، وفهرسة نسبة كبيرة منها وإدراجها في تقارير مواضيعية. أما المنشورات الأخرى، التي تشكل نسبة أقل ولكنها تعتبر ذات طابع تمييزي شديد، فتبلغ إلى الشبكات الاجتماعية لإزالتها أو إلى أجهزة إنفاذ القانون للتحقيق والملاحقة القضائية.

٢٤ - وأشارت الحكومة إلى انعقاد حلقة عمل تدريبية لمدة ثلاثة أيام لفائدة أجهزة إنفاذ القانون، نظمها مرصد الأمن من الأفعال التمييزية لزيادة وعي أفراد الشرطة بتدابير منع التمييز ومكافحته، لا سيما جريمة الكراهية وخطاب الكراهية. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، وقع مرصد منظمة الأمن ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مذكرة تفاهم بشأن تنفيذ برنامج ''تدريب أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة جرائم الكراهية''. والمرصد عضو في الفرقة العاملة المعنية بتحسين الإبلاغ عن جرائم الكراهية وتسجيلها في الاتحاد الأوروبي، التابعة لوكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية. وأنشئت الفرقة العاملة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ تجاوبا مع ''استنتاجات

المجلس بشأن مكافحة جرائم الكراهية في الاتحاد الأوروبي'' التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١٣، ودعا فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع المجني عليهم والشهود على الإبلاغ عن جرائم الكراهية.

هاء - الكويت

٢٥ - أكدت حكومة الكويت أنها لا تشجع النازية أو النازية الجديدة أو ممارسات أخرى من هذا القبيل، وأن هذا النوع من الحوادث والمظاهر غير موجودة في البلد ويحظرها القانون. وشددت الحكومة على أن الكويت صدَّقت على مختلف المعاهدات الدولية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية، بما في ذلك التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله. وعندما تدخل المعاهدات الدولية التي صدَّقت عليها الكويت حيز النفاذ، فإنها تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية. ولذلك، تُلزم جميع الوكالات الحكومية، وكذلك الأفراد، بالتقيد بأحكامها، ويجب على السلطة القضائية أن تكفل احترام هذه الأحكام.

٢٦ - وذكرت الحكومة العديد من الأحكام الواردة في الدستور، منها المادة ٧، التي تشير إلى المساواة باعتبارها إحدى دعائم المجتمع، والمادة ٢٩، التي تكرس المبدأ العام لعدم التمييز. وأوضحت الحكومة أن التمييز على أساس ''اللون'' و ''الممتلكات'' غير مذكور لأنه لا يوجد تمييز عنصري في الكويت وأن صياغة المادة تكفي لتبديد أي شكوك. والمادة ٣٥ من الدستور تكفل حرية الاعتقاد. وتنص المادة ١٦٦ من الدستور على حق التقاضي دون تمييز أو تفرقة. ولذلك، يحق لأي شخص انتهكت حقوقه اللجوء إلى المحاكم الكويتية لالتماس الحماية القضائية.

٢٧ - وأشارت الحكومة إلى التشريعات المحددة التي تشمل أحكاما رامية إلى مكافحة التمييز العنصري والعنصرية، بما في ذلك المادة ٦ من القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢ وكذلك المادة ٦ من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لعام ١٩٧٨، التي تحظر على الهيئات والنوادي، بما فيها النوادي الرياضية، ''التدخل أو التعرُّض للسياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية''. ويتضمن القانون الجنائي الكويتي أيضا أحكاما عامة تجرم نشر الأفكار الضارة التي يمكن أن تؤثر على النظام الاجتماعي والاقتصادي في البلد. أما فيما يتعلق بالدين، فالمادة ١٩ من القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٦ تحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أو زوجاته، في حين أن المادة ١١ من القانون رقم ٦١ لعام ٢٠٠٧ تحظر على حاملي تراخيص البث بث أو إعادة بث مواد تطعن في الذات الإلهية أو الدين، أو تنال منهما بالسخرية أو الذم.

٢٨ - وذكرت الحكومة أيضا المادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢، التي تحظر: الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع بأي وسيلة من وسائل التعبير؛ أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية؛ أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب؛ أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض؛ أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم. وتنص المادة ٢ من نفس المرسوم بالقانون، على معاقبة كل من يرتكب فعلاً يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن ٠٠٠ ١٠ دينار ولا تزيد على ٠٠٠ ١٠٠ دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢٩ - وأشارت الحكومة إلى عدة أحكام واردة في القانون الجنائي ترمي إلى مكافحة التعصب، والقولبة، والوصم، والتمييز، والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم. ومن هذه الأحكام: المواد من ١٠٩ إلى ١١١ و ١١٣ من القانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٠؛ والمادة ٧ من القانون رقم ٦٣ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٥؛ والمادتان ١٩ و ٢١ من القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر. وشددت الحكومة كذلك على حق الأشخاص الذين تعرضوا للأذى نتيجة أعمال غير مشروعة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، على النحو المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لعام ١٩٨٠.

واو - المغرب

٣٠ - أبلغت حكومة المغرب عن الإطار القانوني الذي يهدف إلى التصدي للتمييز في القانون العام، بما في ذلك القانون ٣٤-٠٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بنظام الرعاية الصحية والحصول على الخدمات الصحية، واللائحة الداخلية للمستشفيات لعام ٢٠١١، والاستراتيجية الجديدة المتعلقة بالمرض العقلي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز وحصول المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء على الخدمات الصحية.

٣١ - وأشارت الحكومة إلى المادة ٣٠٨-٥ من قانون العقوبات، التي تقضي بالمعاقبة على التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية. وتم تعزيز هذه الأحكام بالمادة ٤٣١-١-١، التي تعرِّف الكراهية بأنها ازدراء الأشخاص والنفور منهم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو اللون. وأشارت الحكومة أيضا إلى أن مشاريع القوانين الثلاثة المتعلقة باللجوء والهجرة والاتجار تجري مناقشتها حاليا. وعلاوة على ذلك، فإن القانون رقم ٨٣-١٣، المتعلق

بالاتصالات السمعية البصرية تحظر: الإعلانات التي يمكن أن تعزز القوالب النمطية السلبية عن المرأة؛ والإعلانات التمييزية المتعلقة بالعرق والجنس والجنسية والدين؛ والإعلانات التي تحط من كرامة الناس؛ والإعلانات العنيفة؛ والإعلانات التي تحرض على السلوك الضار فيما يتعلق بصحة الناس أو أمنهم أو البضائع أو الحماية البيئية. وعلاوة على ذلك، فإن الفصل ٣٩ المكرر من قانون الصحافة والنشر المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ يحظر التحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو العنف لاعتبارات تتعلق بالجنس أو الأصل أو اللون أو الانتماء العرقي أو الديني. وتعزز اختصاصات شركة الإنتاج السمعي البصري الأحكام القانونية المتعلقة بالإعلانات السلبية.

٣٢ - وأشارت الحكومة أيضا إلى التدابير المتخذة لمكافحة التمييز ضد الأجانب. فقد وضع المغرب استراتيجية وطنية متعلقة بالهجرة واللجوء وقدم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الهجرة، بهدف تعزيز التسامح ومكافحة الكراهية والتمييز. كما نظمت الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة حلقة دراسية بشأن ”تحديات التعددية الثقافية ورهانات الاندماج“. وإضافة إلى ذلك، اتُّخذت تدابير استراتيجية لتعزيز إمكانية وصول الأجانب إلى الرعاية الصحية، والتعليم، وسوق العمل، والسكن، والمساعدة القانونية، والمساعدة والاجتماعية والإنسانية، بما في ذلك تدابير تستهدف الشباب والرياضة، والمجتمع المدني.

٣٣ - وأكدت الحكومة التزامها بمكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب في السجون بضمان تلقي جميع حراس السجون الجدد التدريب المناسب دائما. وأكدت الحكومة أيضا التزامها بضمان أن يشمل تعليم الأطفال تعلم مبادئ التسامح والاعتدال وقبول الآخر والتعايش الديني، وبتربية الأطفال على مكافحة التطرف والعنف والتمييز العنصري. ونتيجة لاعتماد برنامج مكافحة الأمية في المساجد، هناك عدد من حملات التوعية بشأن الآثار السلبية المترتبة على التمييز بكافة أشكاله. وينظم مركز التوثيق والأنشطة الثقافية مؤتمرات وحلقات دراسية يشدد فيها على أن الإسلام دين تسامح.

زاي - باراغواي

٣٤ - أفادت حكومة باراغواي بأن دستورها له الأسبقية، بموجب مادته ١٣٧، على سائر القواعد القانونية أخرى. وأكدت الحكومة أيضا أن باراغواي قد صدَّقت على شتى الصكوك الدولية التي تلتزم الحكومة بموجبها باحترام الحقوق والحريات وباعتماد تدابير تتمشى مع أحكام تلك الصكوك. وفي ما يتعلق بمنظومة البلدان الأمريكية، أكدت الحكومة أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أداة فعالة لتحديد مدى دستورية القوانين ولضمان احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء القارة. وتنص المادة ١٣ من الاتفاقية، المتعلقة بـ ''حرية الفكر والتعبير''، على طائفة واسعة من الحقوق التي تكفل هذه الحرية، وخاصة للأشخاص الذين يتحملون مسؤولية نقل المعلومات وتعميمها. ولا يجوز أن تخضع ممارسة هذا الحق لرقابة مسبقة. أما المادة ٥ من الاتفاقية فتنص على أنه ''تعتبر جرائم يعاقِب عليها القانون أي دعاية للحرب أو أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على العنف غير القانوني أو على أي عمل آخر مماثل ضد أي شخص أو جماعة من الأشخاص، لأية أسباب، بما في ذلك العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الانتماء الوطني''.

٣٥ - وأشارت الحكومة أيضا إلى المادة ١٤٠ من الدستور، التي تحدد باراغواي بوصفها دولة متعددة الثقافات تعترف بتنوع التركيبة الاجتماعية للسكان بالمعنى الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله. وفي ما يتعلق بالأحزاب والحركات السياسية القائمة على الإيديولوجيات التمييزية أو المدافعة عن النازية، شددت الحكومة على أن الدستور يقر (في المادة ٢٤) بالحرية الإيديولوجية ويحظر على الأحزاب والحركات السياسية إقامة بنيات تنطوي، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على استخدام العنف كوسيلة لممارسة السياسة أو على الدعوة إلى ذلك (المادة ١٢٦). والإيديولوجيات التي تروج للتعصُّب والتمييز ضد الأقليات، على أساس الدين أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو على أساس المفاضلات السياسية أو النقابية محظورة بموجب القانون (المادة ٨٨).

٣٦ - وأشارت الحكومة أيضا إلى القانون رقم ١٦٠-٩٧/١ من القانون الجنائي، الذي يجرم، في المادة ٢٣٨، العمل الذي يتوخى، علنا أو في اجتماع أو عن طريق وسائل النشر، الإخلال بالسلم العام من خلال التستر على: (أ) الشروع في جريمة أو ارتكابها الفعلي (ب) أي شخص مدان بارتكاب جريمة. وبموجب القانون، يجوز معاقبة هذه الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بدفع غرامة. وينص القانون أيضا على تجريم التحريض على ارتكاب أعمال يعاقب عليها القانون (المادة ٢٣٧) ويُفهَم أنها تشكل عملا يحرض، علنا أو في اجتماع أو عن طريق الكشف العلني عن المنشورات، على ارتكاب أعمال

غير مشروعة. وتنص المادة ٢٣٧ من القانون الجنائي أيضا على أنه يمكن معاقبة مرتكبي هذا التحريض بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو بدفع غرامة.

حاء - الاتحاد الروسي

٣٧ - أعادت حكومة الاتحاد الروسي تأكيد التزامها ببذل كل جهد ممكن لمنع المنظمات والحركات الفاشية من العمل في البلد، وفقا للقانون الاتحادي رقم 80-FZ، الصادر في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن ''تخليد ذكرى انتصار الشعب السوفييتي في الحرب الوطنية العظمى ١٩٤١-١٩٤٥''. وأوضحت الحكومة سياستها المتعلقة بمكافحة الإيديولوجيات القومية التي تعتنق الأفكار النازية، على النحو المنصوص عليه في المرسوم رقم ١٦٦٦ الصادر عن رئيس الاتحاد الروسي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن السياسة الإثنية للاتحاد الروسي للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٥.

٣٨ - وأفادت الحكومة بأن تظاهرات الفاشية والنازية وغيرها من أفكار التفوق العنصري تُلاحَق قضائيا بموجب القانون وأن تدابير وقائية قد اعتمدت في الآونة الأخيرة، وبخاصة لتفادي إشراك الشباب في تلك التظاهرات والأفكار وازدياد الدعاية لها في صفوفهم. وأشارت الحكومة إلى أن القائمة رقم ٢٠، التي دخلت حيز النفاذ بموجب الأمر التوجيهي المشترك المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ والصادر عن مكتب المدعي العام (رقم ١١/٦٥) ووزارة الشؤون الداخلية (رقم ١)، تحدد مواد القانون الجنائي التي تُستخدم في تجميع التقارير الإحصائية عن جرائم المتطرفين، بما فيها تلك المرتكبة بسبب الكراهية أو العداوة العرقية والإثنية.

٣٩ - وأبلغت الحكومة أيضا عن إحصاءات من عام ٢٠١٥[٢] تتعلق بالجرائم المحددة بموجب المادة ٢٨٠ (النداءات التي تحرض الجمهور على القيام بأنشطة متطرفة) والمادة ٢٨٢ (التحريض على الكراهية أو العداوة، أو إهانة الكرامة الإنسانية) من القانون الجنائي. وأُبلغ كذلك عن إحصاءات جنائية أخرى تشمل أعداد الأشخاص الذين: (أ) أُدينوا بارتكاب أعمال ترمي إلى التحريض على الكراهية أو العداوة أو إهانة الكرامة الإنسانية على أساس العرق أو الانتماء الإثني أو الدين (٣٧٠ شخصا)؛ (ب) أُدينوا بإصدار نداءات تحرض الجمهور على القيام بأنشطة متطرفة تقع تحت طائلة المادة ٢٨٠ (١) من القانون الجنائي

(٢) ارتُكبت ١ ٣٢٩ جريمة تطرف في ٨٤ من أصل ٨٥ منطقة من مناطق الاتحاد الروسي، وارتُكب أكثر من نصفها باستخدام شبكة الإنترنت (تقع ٨٢٥ جريمة تحت طائلة المادة ٢٨٢ و ٢٥٦ جريمة تحت طائلة المادة ٢٨٠ من القانون الجنائي).

(٥١ شخصا)؛ (ب) أُدينوا بإصدار نداءات تحرض الجمهور على القيام بأنشطة متطرفة، باستخدام وسائط الإعلام، تقع تحت طائلة المادة ٢٨٠ (٢) من القانون الجنائي (٢٦ شخصا)؛

٤٠ - وأفادت الحكومة كذلك أن نسبة الهجمات المتطرفة على الأفراد، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أعمال عنف، كانت خلال السنة الماضية أقل من خُمس مجموع الأعمال الإجرامية المتطرفة (١١٠ جرائم). وتشهد هذه الأرقام بوجود مستوى معين من الاستقرار، بما في ذلك فيما يتعلق بالتوترات في ما بين المجموعات الإثنية وفي ما بين الأديان. وإضافة إلى ذلك، ذكرت الحكومة تحديداً أن معظم الجرائم جرائم بسيطة تقع تحت طائلة المادة ١١٥ من القانون الجنائي.

٤١ - وأوضحت الحكومة أنها، في عام ٢٠١٥، ركزت أساسا على مسألة كشف الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتبنى إيديولوجية أصولية والتحقيق بشأنها. وذكرت الحكومة أيضا عدد تلك الجرائم (٦٢ جريمة تنطوي على تدبير المؤامرات المتطرفة وإنشاء المنظمات المتطرفة وتنظيم عمليات كل منهما). وبسبب التغيير الذي طرأ من حيث تركيز تنظيم العمل الرامي إلى كشف مصادر تمويل الإرهاب والتطرف وتجفيفها في عام ٢٠١٥، ازداد عدد الحالات المبلَّغ عنها بمعامل قدره ١٣ مقارنة بعام ٢٠١٤، فيما ازداد عدد الحالات التي تنطوي على كشف وقمع جرائم الإنترنت المتطرفة بنسبة ٣٤ في المائة.

٤٢ - وأعربت الحكومة عن التزامها بمنع النزاعات بين المجموعات الإثنية التي قد تزيد التوتر حدةً وتؤدي إلى أعمال الشغب وعن انخراطها في ذلك. واستنادا إلى المرسوم رقم ٦٠٢ المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٢، المتعلق بتعزيز الوئام بين المجموعات الإثنية، منعت دوائر إنفاذ القانون أكثر من ١٠٠ اشتباك بين تلك المجموعات.

٤٣ - وأوضحت الحكومة سياستها في مجال تربية الأطفال والشباب الرامية إلى منع حدوث العنصرية والتطرف، ولا سيما من خلال إطار سياسة الدولة المتعلقة بالشباب للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٥، التي اعتمدت بموجب الأمر المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والبرنامج الحكومي المعنون ”التربية الوطنية لمواطني الاتحاد الروسي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠“، التي اعتمدت بموجب الأمر المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٤ - وأفادت الحكومة أنها تولي اهتماماً خاصاً لتربية الأطفال الروحية والأخلاقية، وأن البرامج التربوية ترمي إلى تنمية صفات من قبيل التسامح واحترام الثقافات الأخرى والانفتاح على الحوار والتعاون. ومن ثم، فإن جميع المدارس الابتدائية التابعة للحكومة والبلديات تعطي دورة أساسية شاملة بشأن الثقافات الدينية والأخلاقيات العلمانية ابتغاء تعريف الشباب

بالتقاليد الدينية والثقافية لشعوب الاتحاد الروسي. ومنذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أدخلت الحكومة مادة معنونة ''أسس الثقافة الروحية والأخلاقية لشعوب روسيا'' في مناهج التعليم في جميع المدارس الابتدائية.

٤٥ - وذكرت الحكومة أيضا أن مسألة تعزيز التسامح تجاه أعضاء الأديان المختلفة نوقشت في المؤتمر الدولي الثالث لعلوم الأديان المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي نظم في إطار سلسلة المؤتمرات المعنونة ''قراءات بيغييف''.

طاء - المملكة العربية السعودية

٤٦ - أفادت حكومة المملكة العربية السعودية بأن العديد من القوانين الوطنية تحظر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومنها النظام الأساسي للحكم (المواد ٨ و ٢٦ و ٤٧)، ونظام المطبوعات والنشر (المادة ٩)، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية (المادة ٣)، ونظام الاجراءات الجزائية (المادة ٢). وأبرزت المملكة العربية السعودية أن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله قد أصبحت جزءً من قانونها المحلي.

٤٧ - وأفادت الحكومة أيضا أنه يجوز لأي مواطن أو مقيم يتعرض لانتهاك حقوقه أن يطلب الانتصاف بطرق شتى، بما في ذلك عن طريق كبار المديرين في الوكالات الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية، وأمراء المناطق، والديوان الملكي، وديوان ولي العهد، والسلطة القضائية.

٤٨ - وأشارت الحكومة أيضا إلى أن نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (المادة ٨ (٢)) يحظر تأسيس الجمعيات التي تروج لأفكار التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية. وبالإضافة إلى الأحكام الواردة في المادة ٨ من النظام المذكور أعلاه، أصدرت وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد وثائق عمل وتعليمات لأئمة المساجد والوعاظ، تحظر عليهم الترويج لخطاب الكراهية.

٤٩ - وأفادت الحكومة بأن الهيئة العامة للرياضة تستخدم جميع أنواع الأنشطة الرياضية لمكافحة العنصرية وتنبيه المجتمع إلى أخطارها. وبالتعاون مع أجهزة أخرى، تنظم هذه الهيئة حملات توعية وتحذر من أخطار التعصب الرياضي. وتنظم الحكومة أنشطة محلية وإقليمية ودولية منتظمة تساعد على التقريب بين مختلف الثقافات والمجتمعات. ومن أبرز هذه الأنشطة مهرجان الجنادرية للتراث والثقافة.

٥٠ - وتعتبر الحكومة منظمات ومؤسسات المجتمع المدني شركاء أساسيين في جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتتلقى كيانات المجتمع المدني الشكاوى وتتحقق منها، وتكشف الانتهاكات، وتنظم حملات توعية لتعزيز التسامح وللقضاء على العنصرية ولتنبيه الناس إلى أخطارها. وتصدر هذه الكيانات أيضا تقارير عن حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

ياء - السنغال

٥١ - أشارت حكومة السنغال إلى المادة ٩٨ من دستور السنغال، التي تدمج في القانون الوطني أحكام معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي تكون السنغال طرفا فيها. وأبرزت الحكومة أن التمييز العنصري محظور بموجب التشريعات الوطنية وأنه لم تعرض أمام المحاكم حتى الآن أي قضايا تنطوي على أعمال عنصرية. ومع ذلك، ليس من غير المعتاد أن نجد أسماء رمزية ازدرائية مقرونة ببعض الجنسيات على شبكات التواصل الاجتماعي ومنتديات النقاش عبر الإنترنت.

٥٢ - وأكدت الحكومة أنها اعتمدت أحكاما تشريعية ترمي إلى تعزيز الإطار القانوني لمكافحة العنصرية، استكمالا لتصديقها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٧٢. وتشمل هذه التدابير القانون رقم ٨١-٧٧ لسنة ١٩٨١ المتعلق بالمعاقبة على الأفعال التمييزية العنصرية أو العرقية أو الدينية؛ والقوانين رقم ٧٩-٠٢، و ٧٩-٠٣ و ٨١-١٧، التي تحظر جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين كأساس للانضمام إلى رابطة أو الحصول على عضوية فيها.

٥٣ - وأشارت الحكومة أيضا إلى المادة ٥ من الدستور، التي تنص على أن أي عمل من أعمال التمييز العنصري أو الإثني أو الديني يعاقب عليه القانون. وعلاوة على ذلك، تتضمن المادة ٤٣١-٧ من القانون الجنائي تعريفا للعنصرية وكراهية الأجانب، وتنص المادة ٢٣٣ مكرراً من القانون الجنائي على أن كل من يُحرِّض على أعمال التعصب بين الناس من مختلف الأديان أو المذاهب الدينية أو يحاول التحريض على القيام بها يعاقب بغرامة تتراوح من ٥٠ ٠٠٠ إلى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية والسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين.

٥٤ - وفيما يتعلق بمعاملة الأجانب، فإن الحكومة لا تميز بين الأجانب والمواطنين في توفير فرص التعليم والرعاية الصحية والعدالة. ويمكن لأي أجنبي أن يقدم التماسا إلى المحاكم السنغالية لتأكيد حقوقه أو التماس سُبل الانتصاف من أعمال التمييز ضده.

٥٥ - وأبلغت الحكومة أيضا عن إنشاء اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٧ وكذلك مديرية حقوق الإنسان ووحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص داخل وزارة العدل. وأكدت الحكومة أن البلد يستضيف مختلف الجماعات العرقية والدينية التي تعيش في سلام مع بعضها البعض.

كاف - ترينيداد وتوباغو

٥٦ - أفادت حكومة ترينيداد وتوباغو أنه رغم عدم اعتماد تشريعات جديدة متعلقة بمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب في السنوات الأربع الماضية، يتضمن الدستور عددا من تدابير الحماية ضد التمييز بشكل عام. وبالمثل، يحمي عدد من القوانين التشريعية سكان البلد من العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك قانون تكافؤ الفرص (٢٠٠٠)، وقانون الهيئة المعنية بالنظر في الشكاوى ضد الشرطة (٢٠٠٦)، وقانون الجنح (١٩٢١)، وقانون الإضرار الكيدي (١٩٢٥) وقانون التحريض على إثارة الفتن (١٩٢٠)، وقانون مكافحة الإرهاب (٢٠٠٥) وقانون المحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٦).

٥٧ - وأكدت الحكومة الدور الذي تضطلع به وزارة التنمية المجتمعية والثقافة والفنون، التي تعمل على تحقيق تعاون أعمق بين الأشخاص من مختلف الخلفيات الثقافية والعرقية.

ثالثا - المساهمات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى

ألف - منظمة اليهود في بلغاريا ''شالوم''

٥٨ - أعربت منظمة اليهود في بلغاريا عن القلق فيما يتعلق بالأحداث التي يزعم أنها وقعت في مدينة أوديسا، أوكرانيا، في أيار/مايو ٢٠١٤، حيث هاجم مسلحون أوكرانيون ذو نزعة قومية متطرفة يصيحون بشعارات من قبيل ''الموت لأعدائنا'' بعض المدنيين وقتلوا عدداً منهم. وأفادت المنظمة أن السلطات الأوكرانية لم تنشئ بعد أي آلية خاصة للتحقيق في هذه الادعاءات.

باء - اللجنة اللاتفية المعنية بمكافحة النازية

٥٩ - أعربت اللجنة اللاتفية المعنية بمكافحة النازية عن قلقها إزاء تزايد تنامي نزعة النازية الجديدة في جميع أنحاء لاتفيا. ووفقا لما ذكرته اللجنة، يزعم أن عدة شخصيات سياسية ادعت أن ضم لاتفيا كجزء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٤٠ كان

جريمة شنعاء وأن احتلال ألمانيا النازية لها في عام ١٩٤١ كان عملا يقصد منه تحرير شعب لاتفيا من اضطهاد البلاشفة.

٦٠ - وأفادت اللجنة أن برلمان لاتفيا قد اعتمد إعلانا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن مقاتلي فيلق لاتفيا في الحرب العالمية الثانية، تعهدت الدولة فيه بحماية شرف محاربي فيلق لاتفيا وكرامتهم، وسوّى بين فرقة ''ليتلاند'' التابعة لسرية الحماية المسلحة النازية فافن إس إس وأعضاء حركة التحرير الوطني.

٦١ - وأشارت اللجنة أيضا إلى أن لاتفيا ما فتئت تعقد أياما سنوية تكريما لأعضاء فيلق لاتفيا منذ عام ١٩٩٨، وأن المدارس ومؤسسات ما قبل التعليم المدرسي في لاتفيا تنظم مايسمى ''دروسا في الوطنية'' يزعم أن الأطفال يلقنون خلالها تاريخ قدامى المحاربين في سرية الحماية المسلحة النازية كمثال على كيفية حماية الوطن. بيد أن وزارة الخارجية أفادت بأن هذه الاحتفالات مناسبات خاصة لا تدعمها الدولة. ومع ذلك، ادعت اللجنة أن لاتفيا تحكم الرقابة على الحدود قبل عدة أيام من هذه الاحتفالات السنوية وتصدر قوائم سوداء لمنع أعضاء الحركات الدولية المناهضة للفاشية من دخول البلد لمعارضة الاحتفالات.

جيم - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في لاتفيا

٦٢ - أبلغت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في لاتفيا عن المسيرة السنوية لتكريم محاربي الفيلق اللاتفي التابع لمنظمة لتنظيم فافن إس إس، التي عقدت في مركز ريغا في آذار/مارس ٢٠١٦ بمشاركة أعضاء البرلمان من حزب التحالف الوطني المشارك في الحكم. وفيما يتعلق بإمكانية مشاركة الحكومة في الأحداث، أبلغت اللجنة أن هناك مزاعم تفيد أن رئيس الوزراء أصدر تعليمات إلى الوزراء بعدم المشاركة، غير أنه أبلغهم بأنه لن يعوق مشاركتهم أو يدين أي مسؤول بسبب مشاركته في الحدث.

٦٣ - وأفادت اللجنة أيضا أن إحدى المحاكم برأت ناشطاً يمينياً متطرفاً بارزاً يدعى ليونارد إنكيتر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ للمرة الثانية. ويزعم أن السيد إنكيتر روج لنص مزور معادٍ للسامية معنون ''تعاليم يهودي سوفياتي''. وعلى الجانب الإيجابي، أشارت اللجنة إلى النظر في أول دعوى جنائية تتعلق بالتحريض على الكراهية الدينية في آذار/مارس ٢٠١٦. وأفادت اللجنة أيضا رفض سجل الشركات تسجيل البوابة الإلكترونية www.zarya.lv التي أسسها عدد من نشطاء المعارضة الراديكاليين ومنظمة غير حكومية. ويزعم أن سجل الشركات ادعى أن الهدف من البوابة الإلكترونية هو منح الجنسية ''لغير المواطنين''.

دال - الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء

٦٤ - أفاد الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء أن تمجيد النازية والحركة النازية، وكذلك صعود النازية الجديدة وتدنيس المعالم والنصب التذكارية المقامة للذين حاربوا النازية، مسائل تثير بالغ قلق أعضائه. وذكر الاتحاد قرارات عديدة بشأن هذه المسألة اعتمدها في عدد من جمعياته العامة، ولا سيما تلك التي اعتمدت في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢.

٦٥ - وقدم الاتحاد أيضا القرارات والوثائق ذات الصلة المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اتخذتها الرابطات الأعضاء في السنوات الثلاث التالية لاعتماد الجمعيات العامة للاتحاد القرارات المذكورة أعلاه.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٦ - يعرب المقرر الخاص عن امتنانه لجميع الحكومات وجميع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني على المعلومات المقدمة بشأن التدابير المنفذة عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٩/٧٠، ويشير في هذا الصدد إلى أهمية التعاون الكامل مع الولاية المسندة إليه، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٥.

٦٧ - ويلاحظ المقرر الخاص أن بعض المساهمات تشير إلى الظواهر المحددة في قرار الجمعية العامة ١٣٩/٧٠ وإلى انتشار جماعات اليمين المتطرف. وشددت مساهمات دول أخرى على أن هذه الظواهر لا توجد داخل حدودها. ويعيد المقرر الخاص التأكيد على أن التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والتحديات الديمقراطية التي تطرحها الأحزاب والحركات والمجموعات السياسية المتطرفة هي تحديات عالمية، وما من بلد محصَّن ضدها ويدعو الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إلى التحلي بمزيد من اليقظة وإلى الأخذ بزمام المبادرة في تعزيز الجهود المبذولة والإرادة السياسية للإقرار بهذه التحديات والتصدي لها بفعالية.

٦٨ - ويؤكد المقرر الخاص أيضا على وجوب أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، سواء أكان رسمياً أم غير رسمي. ويشير المقرر الخاص إلى الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٣٩/٧٠ الذي شددت فيه الجمعية العامة على أن هذه الممارسات تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها قوات الحماية المسلحة النازية فافن إس إس والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم

تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة.

٦٩ - وفي هذا الصدد، يؤكد المقرر الخاص من جديد إدانته لأي من مظاهر التعصُّب الديني أو التحريض أو التحرش أو العنف المرتكب ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني. وعلاوة على ذلك، ما زال المقرر الخاص يساوره القلق إزاء استمرار النزوع إلى اتخاذ أكباش فداء من الفئات الضعيفة، ومنها المهاجرون وطالبو اللجوء والمنتمون إلى الأقليات الإثنية. وما زال مثل هذا الخطاب يمثل أداة فعالة للسياسيين الذين لا هدف لهم إلا حشد الجماهير على حساب التماسك الاجتماعي وحقوق الإنسان. وربما يكون استمرار بعض الزعماء السياسيين في إطلاق العبارات التي تنم عن نعرات التفوق العرقي ومعاداة السامية والآراء المفعمة بالكراهية، دون رقيب أو حسيب، مؤشرا على أن المجتمعات باتت تتجه بشكل خطير ومتزايد إلى تقبُّل خطاب الكراهية والأفكار المتطرفة.

٧٠ - ويشير المقرر الخاص إلى التوصيات المقدمة في التقارير السابقة إلى مجلس حقوق الإنسان (انظر **A/HRC/23/24** و **A/HRC/26/50** و **A/HRC/29/47** و **A/HRC/32/49**) والجمعية العامة (انظر **A/68/329** و **A/69/334** و **A/70/321**) ويود أن يؤكد من جديد أنها لا تزال صالحة وسارية. وترد هذه التوصيات أدناه.

ألف - التدابير التشريعية

٧١ - يرحب المقرِّر الخاص بالمعلومات المقدمة بشأن تصديق الدول على طائفة من الصكوك، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وإدراجها أحكام الاتفاقية في أطرها القانونية والدستورية الوطنية. ويحث الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية وإصدار إعلان بموجب المادة ١٤ منها على القيام بذلك، بحيث يصبح من اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري تلقّي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بنطاق ولايتها، التي يدّعون فيها وقوعهم ضحايا لانتهاك من جانب دولة طرف لأي من حقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٧٢ - ويشجع المقرِّر الخاص الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية، مع ضمان توافق تعريف التمييز العنصري مع المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله. ويدعو إلى تحديث التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة

العنصرية لتواكب الترديد العلني المتزايد لخطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد الفئات الضعيفة. وفي هذا الصدد، يشير إلى وجوب أن يراعى في أي تدابير تشريعية أو دستورية تُعتمد بقصد التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجُدد وذوي الرؤوس الحليقة والحركات الأيديولوجية المتطرفة المشابهة، أن تكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. ويحث أيضا الدول على الوفاء بما عليها من التزامات بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٣ - ويلاحظ المقرِّر الخاص مع التقدير أن عدة دول قد نصّت في قوانينها الجنائية على أن الدوافع العنصرية والمتصلة بكراهية الأجانب تشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة، وبالتالي تنشأ عنها عقوبات أشد، لا للمحرّضين فحسب وإنما لمن ينساقون وراءهم أيضاً. وإذ يرحب المقرِّر الخاص بالمعلومات المقدمة بخصوص التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد أعضاء الأقليات والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، فإنه يحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية أفراد هذه الفئات، ويوصي بأن تضمن الدول لأفراد هذه الفئات، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، الحق في الأمن وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وفي الحصول على التعويض المناسب والمعونة القانونية، وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، فضلا عن مقاضاة المسؤولين عن الجرائم العنصرية المرتكبة ضدهم وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم.

٧٤ - ويشير المقرِّر الخاص إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[٣]، التي تنص على أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، كما ينبغي حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، أو التحريض على التمييز العنصري وكذا جميع أعمال العنف أو التحريض عليها. وفي هذا الصدد، يناشد المقرِّر الخاص جميع الدول احترام الالتزامات التي تعهدت بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي يعد إطاراً شاملاً للعمل المناهض للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب.

(٣) A/CONF.211/8.

باء - التدابير السياسية

٧٥ - يدعو المقرِّر الخاص الدول وجميع أصحاب المصلحة للتصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجُدد وذوي الرؤوس الحليقة والحركات الأيديولوجية المتطرفة المشابهة. ولذلك ينبغي لجميع الجهات الفاعِلة ذات الصلة أن تتوخى المزيد من اليقظة، ويتطلب ذلك مواصلة وضع نهج شامل يستند إلى إطار قانوني قوي تكمِّله تدابير أخرى رئيسية، كبرامج التثقيف والتوعية، والنهج التي تركز على الضحايا. وينبغي كذلك تبادل الممارسات الجيدة بانتظام، بما في ذلك بعض الممارسات المذكورة في هذا التقرير، بين جميع الجهات الفاعلة النشطة في هذا الميدان.

٧٦ - ويجدد المقرِّر الخاص دعوته إلى الساسة والأحزاب السياسية أن يدينوا بشدة جميع الرسائل التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية أو التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب. وينبغي لهؤلاء الساسة أن يدركوا ما لهم من سلطة أخلاقية، وأن يستخدموها في تعزيز التسامح والاحترام، بالإحجام عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب، ومراعاة ضرورة أن تعبِّر النظم السياسية والقانونية عن الطابع المتعدد الثقافات لمجتمعاتهم.

جيم - التثقيف وبناء القدرات

٧٧ - يشير المقرِّر الخاص إلى أن التثقيف لا يزال أكثر الوسائل فعالية في مكافحة التأثير السلبي المحتمل للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة على الشباب. ويشير المقرِّر الخاص إلى تقريره المواضيعي لعام ٢٠١٣[٤]، الذي أوصى فيه الدول بأن تقر بالدور المهم الذي يؤديه التثقيف في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، وخاصة في تعزيز مبادئ التسامح واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي وفي منع انتشار الحركات والدعاية العنصرية المتطرفة والكارهة للأجانب. وينبغي أيضاً أن تتوفر للقائمين على إنفاذ القانون وأفراد الجهاز القضائي القدرة على التعامل مع الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كراهية الأجانب أو معاداة السامية أو كراهية المثليين من خلال التدريب الشامل والإلزامي في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز تحديداً على الجرائم التي يرتكبها، بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب، أشخاص لهم صلة بالأحزاب السياسية والجماعات والحركات المتطرفة.

---

(٤) A/HRC/23/56.

دال - الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

٧٨ - يكرر المقرِّر الخاص الإعراب عن قلقه إزاء تزايد استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من جانب الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ترويج ونشر مواد عنصرية[٥]. وهو يدعو الدول إلى أن تغتنم جميع الفرص، بما فيها الفرص التي تتيحها شبكة الإنترنت، من أجل التصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، وترويج قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية، مع احترام التزاماتها بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي للدول اتخاذ التدابير لصد الأفكار والتحيزات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزيز حرية التعبير التي تؤدي دوراً جباراً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة إيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي.

هاء - الألعاب الرياضية

٧٩ - يهيب المقرِّر الخاص بالدول أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الحوادث العنصرية والقائمة على كراهية الأجانب في المناسبات الرياضية. وكما أشار في تقريره إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٤[٦]، فإنه يشدد كذلك على الدور الرئيسي للألعاب الرياضية في تعزيز التنوع الثقافي والتسامح والوئام. ويوصي المقرِّر الخاص بأن تغتنم الدول والجهات المعنية الأخرى، مثل الاتحادات الرياضية، هذه المناسبات الرياضية لتعزيز قيم التسامح والاحترام. وهو يذكر بالفقرة ٢١٨ من برنامج العمل[٧] التي تحث الدول على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، على تشديد الكفاح ضد العنصرية في الرياضة بوسائل من بينها تثقيف شباب العالم من خلال ممارسة الرياضة دون أي نوع من التمييز وبالروح الأولمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والنزاهة والتضامن بين البشر.

---

(٥) A/HRC/26/49، الفرع الثالث.

(٦) A/69/340.

(٧) A/CONF.189/12 و Corr. 1، الفصل الأول.

واو - إنكار محرقة اليهود

٨٠ - يكرر المقرِّر الخاص إدانته المطلقة لأي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود ولجميع مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو المجتمعات المحلية على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني. ويكرر دعوته إلى المحافظة الفعَّالة على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، ويحث الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وتثقيفية لوضع حد لإنكار محرقة اليهود.

زاي - المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٨١ - يذكِّر المقرِّر الخاص بأهمية التعاون الوثيق مع المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل المكافحة الفعَّالة للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجُدد وذوي الرؤوس الحليقة والحركات الأيديولوجية المتطرفة المشابهة. وينبغي، بشكل خاص، التشديد على أهمية الدور الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته في جمع المعلومات، والعمل بشكل وثيق مع الضحايا، وتعزيز المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وينبغي مواصلة تبادل الممارسات الجيدة فيما بين جميع الجهات صاحبة المصلحة. ويرحب المقرِّر الخاص بالتنسيق بين الهياكل الحكومية وكيانات المجتمع المدني للاستفادة إلى أقصى حد من الجهود المبذولة لاعتماد وتعزيز السياسات المناهضة للتمييز، ويشجع تلك الجهود.

٨٢ - ويدعو المقرِّر الخاص أيضاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى وضع برامج مناسبة لتشجيع التسامح مع الجميع واحترام الجميع، ولجمع المعلومات ذات الصلة. ويدعو كذلك الهيئات المتخصصة الوطنية وخطط العمل الوطنية المعنية بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن ترصد أيضاً عن كثب ظاهرة النازية والنازية الجديدة وإنكار محرقة اليهود.

حاء - وسائط الإعلام

٨٣ - يود المقرِّر الخاص أن يشدد على الدور الإيجابي الذي تؤديه وسائط الإعلام في مكافحة انتشار الأفكار المتطرفة، ولا سيما في مكافحة القوالب النمطية والمساعدة على إقامة ثقافة التسامح، والاضطلاع بدور يساعد على الاندماج في المجتمع عن طريق إتاحة المجال للأقليات العرقية كي تُسمع صوتها.

طاء - الحاجة إلى الإحصاءات والبيانات المصنفة[٨]

٨٤ - يكرر المقرِّر الخاص التوصيات المدرجة في تقاريره السابقة بشأن الحاجة إلى جمع بيانات وإحصاءات مصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب أو معاداة السامية أو كراهية المثليين، بغية تحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كانوا ينتمون إلى أحزاب سياسية أو حركات أو جماعات متطرفة. ومن شأن هذه البيانات المصنفة أن تتيح فهماً أفضل للظاهرة وأن تحدد التدابير الفعالة التي يجب اتخاذها للتصدي لتلك الجرائم. ويشير المقرِّر الخاص كذلك إلى أهمية جمع البيانات المصنفة باعتبارها مؤشراً من مؤشرات رصد التقدم المحرز نحو تنفيذ أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٩].

ياء - مسائل أخرى

٨٥ - وفي الختام، فإن المقرِّر الخاص، إذ يعترف بالأهمية البالغة لإبقاء مسألة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جدول الأعمال الدولي، فإنه يود الإشارة إلى ما اضطلع به من أعمال حتى الآن في إطار الولاية المكلف بها. وهذا التقرير هو التقرير العاشر الذي تطلب الجمعية العامة تقديمه بشأن هذه المسألة. وقد سعى المقرِّر الخاص دائما، بالتزام وتفهم شديدين، إلى الوفاء بطلب الجمعية العامة بتقديم تقريرين سنويين، أحدهما إلى مجلس حقوق الإنسان والآخر إلى الجمعية العامة. ويكرر المقرِّر الخاص دعوته إلى النظر في نَهج بديل من أجل توجيه الاهتمام باستمرار إلى هذه الظاهرة وتسليط الضوء على طابعها، وهو ما يمكن أن يشمل تبسيط عملية الإبلاغ لتقتصر على تقديم تقرير سنوي واحد إلى الجمعية العامة. فمن شأن إعداد تقرير موحد أن يتيح جمع الآراء من جميع الردود المقدمة. ويسلط المقرِّر الخاص الضوء أيضاً على أن آليات الإجراءات الخاصة لها أساليب عمل مختلفة، كالرسائل والزيارات القُطْرية، يمكن استخدامها لمواصلة معالجة هذه المسألة المهمة. ويكرر المقرِّر الخاص الإعراب عن أمله أن تنظر الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، في مقترحاته في ما تجريه من مداولات وفي عملية اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع.

---

(٨) A/70/335.

(٩) القرار ١/٧٠.